

ما حكم تعدي الميقات بلا إحرام لمن أراد الحج والعمرة؟

عبدالله السعد

هذا شخص يسأل عن حكم تعدي الميقات بلا احرام لمن اراد الحج والعمرة فتعدي الميقات بلا احرام لمن اراد الحج والعمرة هذا حرام ولا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

جعل هناك مواقيتا مكانية للحاج والمعتمر. كما ان الله عز وجل جعل مواقيتا زمنية للحج. وفي حديث ابن عباس في البخاري عندما وقفت المواقيت اتقان هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة. فكل شخص يريد الحج والعمرة فعليه ان يحرم - [00:00:14](#)

من هذه المواقيت واما اذا تجاوز الشخص الميقات بلا احرام فهذا شاص من يكن جاهلا بهذا الامر ثم اقدم وادى العمرة فهذا ليس عليه شيء. واما ان يكون جاهلا كما ذكرت لكن علم بان هذا لا يجوز قبل - [00:00:38](#)

قبل ان يتلبس بالاحرام فعليه ان يرجع الى الميقات عليه ان يرجع الى الميقات. واما اذا احرم من دون واما اذا احرم بعد المواقيت هذا الشاص يقول اهل العلم عنه ان عليه ان يذبح دما - [00:00:56](#)

ويوزع هذا على فتواه الحرم لانه ترك واجبا وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان من ترك واجبا فعليه دم واما اذا كان الشخص في الطائرة ولم يعلم انه تجاوز الميقات الا بعد ذلك فهذا عليه ان يرجع الى الميقات ويحرم من الميقات ثم - [00:01:14](#)

ليرجع ثم يأتي الى مكة ويؤدي العمرة. واما اذا احرم بعد ان علم بانه تجاوز الميقات ومع ذلك اعظم فهذا كما ذكرت يكون عليه - [00:01:34](#)